

والزكاة ان لم يأخذها السلطان وجب على صاحبها الخراج للفقراء فان اخذها
ديوان السلطان سقطت عن صاحبها لان السلطان قد قامه الله تعالى للناس
لتأخذ الخقوق من في عليه ويفطها لمن هي له هذا هو الصحيح والناس من
الورع ويقول زكاة ما أخذها السلطان فلا يصرفها في المعاري الشرعية فيخرج زكاة
أخرى للفقراء ورعا وأختياظا **فصل** اذا أخذ الرجل زكاة غلته وأخرج منها لمن
يحتاجه جاز في ذهب الجينة وخذت فان أتراد الاختياط والجمع من الذهب
لغناه في الغلة من تحتها من هو عنده ثم يأخذها فيبيعها أو يسيرتها
إلى الذي يريدون تسمية الدرهم اليه وان وكل انسان وكل يبيع له زكاة
الغلة من في عليه ويبيعها ويسيرها منها كان لغرس **فصل** زكاة الفضة عند مالك
لا يجوز اليوم الصداق قبله يوم أو يومين وعندك أبي من اول رمضان وعندك
من اول العلام والاصح ان يخرجها يوم العيد وجاز في جميع المذاهب انما زكاة الزرع قبل
حصاده ولا يجوز **فصل** الزرع الذي يساع قبل ان يكون فيه الحنك لأزكاة فيه والذي
صار فيه الحنك يجب زكاته بالاختياط والتدبير **فصل** الفحش والشعر عند مالك نوعان
جنس واحد الا أنه لا يخرج من الفحش الا إذا كان النصاب من النوعين يخرج من الغالب
من كل واحد وكذلك النصاب والبعض اذا كان النصاب من النوعين يخرج من الغالب
فصل في قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكفر كما قال لم تؤذ
زكاته فان أخرج زكاته فليس يكنز ولا أثم عليه ويجوز عند مالك ان يخرج زكاة
الذهب راما ولا يخرج عندك اى زكاة الذهب الا ذهبا فان نقص عن النصاب
سقطت

زكاة

زكاته **فصل** اذا أخذ الانسان مالا من رجل على سبيل القراض وجب عليه الخراج زكاة ذلك المالك
في كل سنة من اهل السواير صاحب المالك له وان خاف من شدة الخراج سيرا
بأنها ارضعة من فرائض الله تعالى **فصل** اذا كان الشيخ له زرع لا يتكلم الكلف الذي عليه ويجب عليه الخراج
وجاز له ان يأخذ الزكاة لأنه مستكين ولا يحل له ما يملكه وأما من كان من المشركين
له مال متبع فيه كجارية تملكه بغير النكاح من بركاته والصدقة الا أنه يكون
في الاجنبي وصفا آخر من مال أو ملاح وإذا جعل البعض للأقارب والبعض لغيرهم
كان الخراج **فصل** يجب على من يذوق امر القينم والسقيد والمجنون ان يخرج
زكاة أموالهم سوا رضى ازم يرضوا **فصل** ذهب مالك والشاخي ان الذي
يأخذ الخادم من الزرع يجب على المزارع زكاته فيبقي من يبيع زرع بالثمن
ان يترى مقدار ذلك ويخرج زكاته بالاختياط ويجزيه في ذلك **فصل** زرع رجل
أرضه أخرج قبل ان يزرع من جميع ما يحصل قد قب مالك والشاخي يزرعه عن غير
لجب عليه الزكاة في جميع ما يزرعه ولا تشتط زكاة الزرع بالخراج ولا بالدين
فصل اذا أخرج الرجل زكاة عليه ثم خزنها سنة أو سنتين فلا زكاة عليه فيها
بعد ذلك الا ان يخرجها للتجارة فانه اذا باعها كان له الدرهم بحسابه ذهب
مالك وعند الشاخي يقوم في كل سنة اذا خزنها للتجارة ويوزعها على جسد
الدرهم **فصل** يجوز للرجل ان يعطي زكاة الرجل واحد ويملك من أعضائه زكاة ان يشترط
أو يفترضها وقدره وعن غيره الخطابي رجل يوزعها انما أعضائه من جسد
ثم وجدها في السوق تباع فلزاد ان يشترطها فاسأل عن ذلك رسول الله عليه